

4/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الشرط السابع عشر من اشرطة تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية لعام خمسة واربععشرة والف من هجرة المصطفى عليه افضل الصلوة واتم -

00:00:00

تسليم كان شريط السادس عشر قد انتهى عند الاسطر اليسيرة الاولى من صفحة ست وستين واربععشرة يبدأ هذا الشرط وهو السابع عشر من نفس الموقع في صفحة ست وستين واربععشرة -

00:00:20

وهو قوله رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد -

00:00:38

واكرمة وعطاء الخرساني والضحاك وابو قلابة وابو صالح السدي لعله والله تعالى اعلم وابو صالح والسدي وزيد ابن اسلم وسعيد ابن ابي هلال يعني بذلك الزنا. يعني اذا زلت فلك ان تسترجع منها الصداق الذي اعطيتها -

00:01:00

ابا جرها حتى تتركه لك وتخالها كما قال تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله الاية -

00:01:23

تعليق سماحة شيخنا الجليل عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه. قراءة تلميذ الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز تسجيل واعداد وترتيب تلميذ محمد ابن رفيق العجمي. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وثقل بهذا العمل ميزان حسنات مصنفه -

00:01:51

والملق عليه فقارئه وسامعه ومسجله ومدحه ومرتبه انه ولد ذلك القادر عليه. ونسأل الله عز وجل لنا جميعا علما ورزقا طيبا وعملا متقينا. قال ابن مسعود وابن عباس والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين. وسعيد بن جبير ومجاهد واكمة واعطاء الخرساني والضحى -

00:02:11

صالح عند الدرجة من الصداق الذي اعطيتها وتتجهها حتى تتركه كذلك. حتى تتركه لك وتهان دعاء ما هي سورة البقرة ولا يحل لكم ان تأخذوا من صابتكمونه سواء الا يقيما حدود الله الاية. وقال ابن عباس الفاحشة المبينة النشوذ والاسلام -

00:02:43

واختار ابن جمبل انه يعم ذلك كل شهود اللسان وغير ذلك قالوا يعني ان هذا كله يبيح مغادرتها على ان ترثه من حقها عمارة ويفارقها وهذا جيد والله اعلم او يسيء اليه -

00:03:23

حتى تؤدي الحق الذي عليها او حتى ما يعينه على زواج غيرها العظيم اما ان يعزلها لاجل تعطيه وهي رسالة منها ولا يجوز وقد يقع هذا من بعض الناس ما كتب الله حتى -

00:04:03

اما اذا كانت عليه حتى قال فاحسن الله ولكن الاسلام وقال عبدالرحمن المرأة على فیأیتی كما تحق ذلك منها فاجعل انت ولهم و قال صلی الله علیه وسلم خیرکم لاهل خیرکم خیرکم لاهلي وانا خیرکم لاهلي صلی الله علیه وسلم الله -

00:04:33

وان يا قالت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان احمل اللحم فقال فيأخذ العزاء هو بعض الاحيان ولا العشاء صلی الله علیه وسلم يعني الله قال وعاشروهن بالمعروف قال ولهم منهم ذلك -

00:07:03

انها فكذلك انت ينبغي ان تعاملها كذلك وتكون حسنة بشر المقابلة اليها وتقضي حاجتها الى غير ذلك محدثا ولا سيء الكلام سبابا
شتاما كما يفعله بعض الناس لا عليك بقلوب الكلام وقل بالفعال وحسن المواجهة والمقابلة والبشر الى غير امن والاعمال الطيبة -

00:08:43

ينبغي للزوج ان يسألها مع اهله. كذلك ما يتعلق الزمان حسب الطاقة. ان تكون طيبة الرائحة اختيار قبيلة المنبر هكذا هو يلاحظ نفسه
ولهذا نروى عن ابن عمر وابن عباس -

قال نعم التعليمات بل مصلحة حال بينهما فالحمد لله والا طلقها والحمد لله. ولا ينبغي حفظها عظيمة. الا اذا كانت فانها تؤدي حقه اما
اذا كان ما احبها ولا وقع فيها ولا -

بل يجب عليه والاخرة كما قال ابن عباس لا يفرط المؤمن هذا رواه مسلم رحمة الله والمعنى ينبغي للانسان فقد يكره الله شيئا قد
يرزقه الله منه ولدا صالحا كثير. واذا كره فلا يعجل فربما ذات الكراهة -

لها اسباب الحج وتعيش معه فلا مواضع غير الله ولو ايها الاية عمر ابن الخطاب احمد قال قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول انا الا تؤمنوا به فما بالنساء فانها لو كانت مكرمة بالدنيا او من اولنك هؤلاء -

قالوا بها الذي صلى الله عليه وسلم الرحمن الرحيم انا لله وانا اليه راجعون والصلة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى
الله وصحابه اجمعين قال الامام ابن جمیل رحمة الله وان اردتم امتثال زوج لكان زوج وعادته -

ولا تأخذوا منه شيئا اتخاذونه واثما مبينا. اي اذا ارادكم ذلك امرا ولا شيئا ولو كانت كفارا من مالك الله وقد كان ذلك كما قال الامام
احمد محمد قال قال سمعت عمر -

فقد قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم النساء ولا ولا من ضلالته اكثر من انتقي
عشرة اوصية وان كان الرجل ليس لا بصدقه -

التاريخون لها بشرقة الله بفضل الله وحتى وقال اللي عنده ايه قيل اسمه وقيل البخاري. نعم طريق اخرى محمد بن عبد الرحمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس -

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والصدقات فيما بين
ان الصدقة فيما بينهم فرعون لم تسبقه اليها فلا اعرف -

الف درهم ثم نرى ثم نزل نعم. هم فلا اعرفن فلا اعرف هذا فضل قال ثم نجي بعد الطلاق وقالت يا امير المؤمنين قال نعم قال وغير
ذلك وقال كما النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال الله -

اما غباء كل الناس افقه من عمر. اني كنت نعيتكم فمن شاء قال فمن طابت نفسه ويفعل اثباته طريق الاخرى عن عمر قال لا ابي ابي
هاني محمد عبد الرحمن الخالد الشامي المسروق. طريق اخرى -

قال ابن الحسن عن ابي بكر قال ابن ملتني ابن ربيع عن ابي حميد عبد الرحمن السلمي قال جل جلالك لك يا عمر قال عمر هذا على
تحفيف الوجوه ويزييد عذاب رسول الله عليه الصلة والسلام -

المقصود ان السنة للنكاح وتسهيل على وليس المقصود بمال النصيب والمكافحة هو يغض الابصار فزيادة العظيم الرجل اذا لم يحب
المرأة ولم يكتب له معها اللئام لا يجوز لها ان يظلمها حتى تهتدى حتى تعيد له النهر او ليس له ذلك ولهذا قال -

فلا تخلو شيئا الا ان فليس لهم اهل المال بل هذا وهرب من الله عز وجل فاذا لم يقدر الله له المحبة فالواجب عليه القلق باحسان
والفرق باحسان والا يصيبيها لان -

يؤذيها ويحبسها لا مطلقة ولا مزوجة حتى ترتدي حتى تسلم له الناس واما من ظل وهي فيها نساء ولو كان ذلك افضل عند الله لكان
يتكلل وهكذا نسائه اما صاحبة -

قال الاخ عمر رجعنا يعني امرأة منصفة النفاق طويل في امرها فقط. ماذا فلت؟ قال ولما؟ قالت ان الله قال واتيتم احداهنكم
ظهرها الاية وقال لهم امرأة اصابت رجل اخطأ. ولهذا قال يا شيخ -

نعم ايوا كيف من المرأة وقد اقبلت يديها وعرضت اليك؟ قال ابن عباس صلى الله عليه وسلم ان هدفنا كاذب قال لك منها لكن افضل بين الناس فايها النساء وتعصب الشباب وكثرة الفساد فيها شيئاً من ماله نعم - [00:25:33](#)

فاثار رسول الله صلی الله عليه وسلم وكذلك لا. وفي سنن البصرة تقريراً نعم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وفرق بينهما وامر ببنها وقال الولد عبد لك والصادق به قال لك تعالى - [00:27:03](#)

هذا الحديث هذا النكاح غير صحيح لانه المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري عن حديث أبي ابن عباس في قوله واخذنا من كل ثان علينا. قال امساك بمعرفة او تسرير باحسان. قال الله - [00:28:13](#)

وقال ابو جعفر واذا كانت الآية هو قوله اخذتموهن بأمانة الله واستخدمتم جنودهن بكلمة الله فإن كلمة الله قال النبي صلی الله عليه وسلم قال له واجب ثلاثة حتى انك عبدي ورسولي. في صحيح مسلم - [00:29:13](#)

حجة الوداع ان النبي صلی الله عليه وسلم قال فيها واستوصوا بالنساء خيراً فانكم كلمة العقل. جعل الله الجنة من شرع اموالهم جعلها وسيلة لحفظ المرأة مع بقية الشهور المعتبرة - [00:29:53](#)

نظرنا ما شاء الله لله تعالى على الابن مجرد العقد عليها يعني وقال ولكنني اتي رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالت ان هذا وخير فقال خيراً ثم قالت وقال - [00:30:33](#)

قال قال وكانت وكان خلف وكان خلفاً وكان مثلاً ادعوه وقد جعلت قال قال وقد قال فولدها وقد جعل ذلك الامام ابن خزيمة. نعم. تزوج بامرأة ابيه. نعم. فاولدها ابنته - [00:32:13](#)

قال وقد قال صلی الله عليه وسلم قال جل وعلا انه كان سائراً له ذلك فراراً انه وقد قال حتى من اتاه قال كان الجاهلية يحرم ما حرم الله الا امرأة العبد - [00:34:13](#)

وهذا والله اعلم بشرعوا كما ظهر منها وما بطن. وقال لا تقوم بنا انه كان ضاحية وكان سبيلاً فذهب هؤلاء اي هو امر كبير لنفسه. ويؤدي الى رب الابن اباه بعد ان - [00:34:53](#)

ولهذا حرم امهات المؤمنين على الأمة لأنهن امهات النبي صلی الله عليه وسلم اين صلی الله عليه وسلم ويأخذ باله وقال الامام احمد حدثناه شيء حدثنا عن هذه بداية قد عقده له النبي صلی الله عليه وسلم - [00:35:43](#)

قال تعالى ولا تحيد فعليه احمد رحمه الله انها تحرم اعمار بلاده نعم مهملة فيقال مم لا نبدأ بقى المولى لانه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:37:13](#)
نسائل وقد اجمع العلماء ولا تحريم بتتنويه او ممکن او تبادل واختلقو في من بادرها بشهوة دون الغماء او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه منها لو كانت اجنبية. فعلى الایمان احمد رحمه الله - [00:39:29](#)

قال خالد ابن عتاد في ترجمة خديجة الحمصي مولاه معاوية قال الشراح معاوية جارية فادخل عليه مجرد فجعل يهوي به الى متابعتها ويقول ويقول نعم المساء له متاع اذهب بها الى يزيد المعاوية الى ابتلاء الى يزيد ابن معاوية ثم قال لا اعدني ربعة - [00:39:59](#)

وكان فقيها ما دخل عليه قال ان ذنب هذه اوتيت بها مجرد رأيت من هذاك وذاك واني اردت ان اغنى بها الى ايديك. وقال لها سافعل يا امير المؤمنين فانها لا تصلح له - [00:40:29](#)

ثم قال نعم ما رأينا وخذلوا المقال نعم ما رأيت ثم قال ذري عبد الله ابن مساعدة فداني فدعوت وكان ادم ذليلا ادماه. فقال قال وهبه رسول الله صلی الله عليه وسلم لأخته عاقلة تربته ثم اعتقته المكانة ملائكة معاوية على - [00:40:49](#)

رضي الله عنه نعم حرمت عليكم مآخر وبناتكم وعما لكم وحالاتكم وبناتي وبناتكم الاخت وامهاتهم اللاتي ارظانكم واحواتكم وامهات رفاعيكم ورقائبكم اللاتين من لسانكم اللاتي دخلتم بهم فان لم تكونوا تخافوا بهم ولا بلا عليكم وهباء وابنائكم الذين - [00:41:29](#)

لأفرادكم الذين من اولادكم وان تجمعوا بين ماذا قد بلغ ان الله كان غفوراً رحيمـاً وللآخرـى الى النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله

عليكم واحل لكم ما اعظم امالكم. واحل لكم - 00:42:19

ذلكم ان ترفعوا باعمالكم محسنين غير مسامحين على استمتعتم به بهم. وما استمتعتم به مهمة اتوهن امورهن غريبة ولا يتثنى عليكم ما تروي عليكم به من بعد هليما ولا غناء عليك بها - 00:42:39

القصة او النكاح عقد عليها الوالد العقد عدم معاوية ثم قال النصوص واضحة ويطالب بنفسه. هم. وهو ربيع ابن غازي مع وهو ربيعة ابن غازي ابو الغازي بعدها وكان حكمه وغيره - 00:42:59

نعم هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من المثل وما يتبعه ايها الابهائم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ثم بلاغ الاخ يا بنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارظانكم. واخواتكم وامهات نسائكم - 00:44:49

قائدكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهم. فان لم تكونوا دخلتم بهن لا جناء عليكم وحال ابنائكم الذين من افرادكم الذين من اضلافك وان تجمعوا بينما قد زلف ان الله - 00:45:49

غفورا رحيمها والمغفرات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء امالكم واحل لكم ما اراد ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسامحين فلنستمع بهنهم. فما - 00:46:09

ولا مم قصة صحتها ما تحرم الا بالوقت وبالجتمع او عقد عليها الوالد على الاولاد فلا يمحونك هذا هو من النساء. ولنعم العقد ويعلم النكاح يطلق عليهما جميعا انا لله - 00:46:29

يحتاج الى صحة الاسناد اولا ثم ينظر او الربيعة ثم ذلك ليس بحججة النصوص واضحة ويقال وهو ربيعة ابن غازي ابو الغازي بعدها سنة اربع وستون وكان فقيها وفكرة ووفقا لهم ذلك وغيره - 00:47:29

من مم نعم سوء. نعم. هذه رواية كريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما اما هو من الرواهم والمهاري بالطهر كما اقالت هذه حاتم حتى يرى محمد بن سنان حدث لنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - 00:48:29

قال حد لنا قال ما بهاش حدنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان ابن عن ابن عباس. نعم. نعم. قال حرم عليكم سبع عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية فحدثنا ابو سعيد - 00:49:19

سعيد ابن يحيى بن سعيد عن اسماعيل برجاء عن ابي المولى ابن عباس ابن عباس قال يخرج من المسجد سبع ومن الصح سبع ثم قال كلمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:49:59

اخي وبنات الاخت فهن النسب. وقد استدل جمهور العلاء يا لها تحريم المخلوقات من ماء الزاني عليه وبناتكم. فانها بنت فتدخل في العلوم كما هو من ابوابه حنيفا. كما هو من ابوابه - 00:50:19

ايها ماله واحمد بن حنبل وقد حكى عن الشافعي شيء في اباحتها لانها ليست بنتا شرعية. فكما لم تدخل قول ايه؟ قوله يوصيكم الله لاولادكم للذكر منذ حظ الانثيين. فانها لا ترث بالاجماع. فكذلك لا تدخل - 00:50:39

في هذه الآية والله اعلم الواقع نعم سفيان ابن خليل البصري البزار ابو محمد وقيل بغير الفقير غير ذلك. ثقة من التاسعة مات سألت ابن كثير ست ثمانين وله ثمان وخمسون سنة. عند خارج الادب المفرد الرابع. امين امين. لا - 00:50:59

اشهد ان لا الله الا الله اما النسب الام والبنت والاخت والخالة والعمه الخمس بن في الاخوة تأملوا مع زوجة الاب ام زوجة امها زوجة ابن حلال الابناء المصاهرة عليه السلام نعم - 00:51:39

كذلك الامهات فانت الزوجة اغاظه من الروح اي كما يحرم عليك امك التي ولدتك كذلك يحن عليك امك التي ارضاك. من عن عمرة انا راي قوم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرضاعة تحرم ما تخرج - 00:52:19

والمنادي وبلفظ لمسلم. ويخرج من ما يخرج من النسب. وقال بعض الفقهاء كل ما يخرج المثل يخرج من الروائح الا اربع صور. وقال بعضهم ست سورها هي الركورة به كتب - 00:53:19

انه لا يستثنى شيء من ذلك. لانه يوجد مثل بعض هذا النسب. وبعضها انما يخرج من ولا يرد على الحديث شيء اصلاً البتة. وهو كما قال المؤلف. سواء سواء فيه استثناء. واما في قلة السنة المحرمة لاسباب اخرى غير النسب. نعم - 00:53:39

البركة والله الحمد والاتقاء. تم اختلاف الائمة في محرمة. فذهب ناهيك الا انه يحفظ بمجرد هذه الاية. وهذا قول ما لك والى الاجابة
وقال الاخرون لا يحرم اخاه اقل من ثلاث رمعات لم - 00:54:09

لا نعم الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحاسبوا وما صك وقال قنادة عرب الخليل يا رب العالمين الفضل عن ام الفضل عن ام الفضل
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحرم المرأة والروابات - 00:54:39

وفيه لفظ اخر لا تحرم العبادة ولا ولا العبادة. رواه مسلم. وبالمذهب الى هذا القول الامام احمد ابن حنبل واسحاق الله وابو عبيد وابو
ذر وهو مروي عن علي وعائشة وام الفضل وابن الزبير - 00:55:19
وفي المغرب وسعيد بن جبیر رحمهم الله وقال اخرون ومن الذي عزاء المؤلف يا احمد؟ وهو في رواية عنهم رحمة الله لابد من خمس
ذكره المؤلف عن احمد وغيره نعم - 00:55:39

الخمس روایات لما لبني صحيح مسلم من طريق مالک عبد الله ابن ابی بکر عائشة رضی الله عنھا قالت کان بما انزل من القرآن
لیحرمن ثم نسخن بخمس ما بخمس معلومات فتنوی النبی - 00:55:59

صلی الله علیه وسلم وھن فيما یقرأ من القرآن ورؤیا الرحمن عن معمل عن عن رب ملائكة ذلك ولله الحمد ورواه عمال من اجل زهري
العروبة عائشة نحو ذلك. نعم. وفي حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلی - 00:56:19

صلی الله علیه وسلم امرها ان تطیع تارک المولی کان فائشة تأمر من يريد ان اولئک من خلق من ترك من ترید هم من ترید ان یدخل
على اي اربعة خمس رکعات واصحابه ثم لیعلم انه لابد ان تكون - 00:56:49

في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدم الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله اولادهن حولين كاملين
من اراد ان يتم رواها ثم اختلفوا ان يحرر هل يحرم من - 00:57:19

الفحم كما هو قوله كما هو قول جمهور الائمة الرابع وغيرهم او انما يختص او لام فقط ولا ینتصر الى ناحية
الاسکما وقول القول لبعض السلف لا قولین تحریر هذا کله تحریر - 00:57:39

على تحریر وعلى كل في كتاب الاحکام الكبير. وهذا اهل الصواب والجمهور. انه ینتشر فاما ارتفاع الانسان حرم عليه اقارب الارض
کاخوات الاب کن عما اخوات الاب وكنا عن ناس وهم ملابس جدة یحرم من الربابة فکان یهرب من النسب -
00:57:59

وعماتك خوات ابیک وصلة ابیک فکان هکذا فرضاه سواء بسواء وهذا هو الحق ولهذا لما وضعت زوجة ابی قریش لما رأی النبی صلی
الله علیه وسلم الا تهتدی به اخر بضعف قال انه عکم - 00:58:29

دل ذلك على انه ینتشر كما ینتشر النافعون. سواء بسوق النسب نعم؟ نعم؟ الرابع الا بامه. نعم. لا واجب لا این انما الرابع وذرية
الرابع یحرم على ابیه من الرضاعة - 00:58:49

ولد الله فبناته وبنات ولد بعض اهل العلم والصحيح انه خاص بهم وبسهلة فلا یجب الرضاعة فيها وامرنا الامر الاول ان يكون خمس
ركعات والامر الثاني يكون في الحولين هذا رظاء مؤثر كما قال لا رظاء الا في الحولين كما رظاء الا من تکل - 00:59:29

قبل الفطر اما حديث سهلة واما منسوب واما خاص بسهل او سالم والاقرب انه منسوب ومن كان في اول الامر في امر ثم وافرداد
نسائكم وربائكم التي في حدودكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:59:59

رواه مسلم الروعة نعم نعم باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال
الامام ابن كثير رحمة الله تعالى امهات نسائكم وربائكم الا دینية - 01:00:29

عليکم اما ام المرأة فانها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها او لم یدخل بها. واما الربيبة قدمت المرأة ولا تحرموا حتى
يدخل بامها فان طلق الامة قبل السکون جهاد له ان يتزوج - 01:01:19

ولهذا قال وربائكم التي في حدودكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا فهذا خاص بالرثائز وحده له وقد فهم بعضهم اودي
الضمير الى الى الامهات والربائل. فقال قهر واحدة من الام و لا الجندي بمجرد العصر الاخر حتى - 01:01:49

ويبدل بها لقوله فان لم تكونوا دخلتم به الا على جناب عليكم. وقال ابن جرير حتى الان ابن بشار حدث امر ابيه وقال ابن جرير ابن عمرو في عن علي رضي الله عنه رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها؟ قال -

01:02:19
الا هي منزلة رميمة وحدث رب بشار حدثنا عن قتادة عن سعيد المزین لعوذه ابن ثابت وحدث بعض بشار حدثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن مسیب عن زید عندنا مخاوف نعم. نعم -

قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلا بأس ان يتزوج امها اذا ماتت فاخذ ميراثها فاخذ مرادها كره ان يخلف على امها ان يخلفها ليخلف فيها ان يخلفها حسنا على امها فاذا طلقها قبل -

01:03:29
ان يدخل بها فان شاء فعل وقال ابن منذر حتى بلى اسحاق وعد الرزاق عن ابن بريک. قال اخبرني ابو بكر ابن حفص عن مسلم ابن عمرو ابن هوبن الاجدع ان بكر ابن كنانة اخبره ان اباه انصحه امرأة بالطائف -

01:04:19
قال فلن اجماعها حتى توفي عن امها وامها ذات مال كثير. فقال لي ابي هل بامها قال فسألت ابن عباس واحبرته فقال اف قال انك حمها قال وسألت ابن عمر فقال -

01:04:39
قال لاتيتها وخبرتها بما قال فكتب الى معاوية فأخبره بما قاله فكذب معاوية اني لا احلم اني لا احل ما حرم الله ولا احرم ما احل الله. وانت وذاك والنساء -

01:04:59
كثير ولم ينهى ولم يأذن لي فانصرف هذه عن امها فلن ينكحنيها. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سماں ابن الفضل عن رجل عن عبد الله ابن الزبير قال الطيبة والام سواء لا بأس بها اذا لم تدخل بالمرأة -

01:05:19
وفي اسناده مبهم وقالت اخوانه ان مجاهدا قال وقال ابن بريک اخبرني عكرمة ابن كلیث نعم وهو خطأ ما هو الخطأ وقال ابو ذرية اخبرني عكرمة ابن كلیب ان مجاهدا قال وامهات نسائكم وربائكم -

01:05:39
في حضوركم اراد بهما الدخول جميعا. فهذا القول فلا ترضي. نعم القول كما ترى مروي عن علي ابن الزبير ومجاهد ومجاهد ابن ابن عباس وقد توقف فيهم هاوية وذهب اليه من الشافعية ابو الحسن احمد ابن محمد الصابوني فيما -

01:06:39
عن العبادي وقد روي عن ابن مسعود مثله وقد روي عن ابن مسعود مثله. ثم رجاء قال الطبراني حتى لا اسحاق ابن ابراهيم او حدد لها اسحاق ابن ابراهيم الدبری حدثنا عبد الرزاق -

01:07:09
عن الثاني عن ابي فروة عن ابي عامر الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا منبني تمر من فزاره نعم ينبغي لكم خزارة فتزوج امرأة بركة فرعى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامرها ان يفارق هذا ثم -

01:07:29
تزوج امهات وتزوجها وولدت له اولادا ثم اتى لها ابن مسعود ثم اتى ابن مسعود الى دينه فسأل عن ذلك مثلا الصحابة فسأل عن ذلك اخبر ان لا تحل له. فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها. امين -

01:07:59
كذلك وجمهور العلماء على ان الرذيلة لا تحرم بالعقد على الام باختلاف الام فان لا تحرم بمجرد العقد قال بهذه وهذا هو المعتمد هو لهذه العلم ان الامة يدل ذلك على انه عقد على المرأة فرضت عليه امها -

01:08:29
ان الرغيب هو الجنس فلا تحرم الا بالدخول. فان لم تكن تخاطب بهن فلا لامة الخليفة الام كذلك اما رجل زوجها فيتقييد تحريمها بالدهون فاذا لم فارق او مات محراها قال ابن ابي قال ابن ابي -

01:08:59
جعفر بن محمد حدثنا هارون ابن عروة عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ابن عباس انه كان يقول انه حدثنا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها او -

01:09:49
ماتت لم تحل امها ورؤيا انه قال انها مبهمة فكرهها. ثم قال وروي عن ابن مسعود وعمران ابن حفيل الدالة خال ابن ابي حاتم ابن محمد حدثنا ابن عباس انه حدثنا كان يقول -

01:10:09
اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لن تحله امها. وروي انه قال انها مبهجة مبهمة ثم قال وروي عن ابن مسعود وعمران ابن حفيل ومسروق وطاووس وعقيدة وعطاء والحسن ومفحوم -

01:10:39
وهذا مذهب الائمة الاربع والفقهاء السماء ودموع الفقهاء لله الحمد والمنة. قال ابن بريج والصواب قول من قال بين وقال ابن وصواب

قول من قال الام لان الله لم يشترط معهن الدخول فما اشترطه مع امهات وبنات مع ذلك ايضا اجماع - 01:10:59

والحجۃ التي لا يجوز فيها ما جاءت به متفقة على دینه. فيما جاءته متفقة وقد رادع وقد روی ذلك اطاعة النبي صلی الله علیه وسلم
خبر غریب وفي اسلام الرسول - 01:11:49

وقد هو وقد روی بذلك. وقد روی ايضا عن النبي صلی الله علیه وسلم خبر غریب خفی اسلامه وهو لا حدثني به ابن مثنی
حدثنا حبان ابن موسی نعم حتى - 01:12:09

حتى عن هدیه عن جده عن النبي علیه وسلم قال اذا نتحرك المرأة فلا يحرمه ان يتزوجهم معها. دخل بالبنت او لم يدخل فيها او لم
فاما تزوجت الام فلا تدخل بها ثم طلقها - 01:12:29

ثم قال فهذا الخبر وان كان في اثباته ايمان فان في اتباع الحجۃ على صحة القول على صحته بغيره. واما الصباح واما قوله تعالى
سواء كانت في حج الرجل او لم تكن او لم تكن - 01:12:59

وهذا الخطاب فرج مخرج الغالب قالوا وآل الخطاب خرج رسول الله مفروض اذا اردت وفي الصحيحين انهم حبیبة قالت يا رسول
اختي بنت ابیکم وبين كل مسلم عزة من جانبہ سفیان قال اوتھبیني يا مالک - 01:13:39

قال ابن عباس قال لا يحل لي خالص فان ذلك نعم. فان ذلك لا يحلني. قال فان احدد قال بنت امي كما قالت نعم قال انها والله اني
لو لم اتزوج ام سلمة ما حلت به فجعل البلاط - 01:14:09

بمجرد تزوجهم وسلاما وحسنا بالترحیب ذلك. وهذا هو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء جمهور الخلف والسلف وقد قيل انه هناك تحرر
الغيبة الا لدیها في حل الرجل. فاما لم يكن ذلك ولا - 01:15:09

فاما ابراهیم قال تعالى فوجدت عليها فلن فقال ما لك ؟ وقلت توفيت المرأة وقال الرجل لهاد وهي في الطائف قال كان في حدیث
قلت لا يبقي قال قلت فان قول الله ورباعی ذکر الله في حدودکم. قال انها لم تكن في حدرك انما ذلك اذا - 01:15:29

ما زال في حجك هذا اسناد قوي ثابت الى علي بن ابی قائم على شرط مسلم. وهو قول غریب جدا رحمه الله واختاره ابن حزم يقول
الحاضر ابو عبدالله الذہبی انه رحمه الله واستشكله وتوکل - 01:16:29

والله اعلم لان المعدة على كونها بامها ام لا فان دخل في امها حرمت فانها تذبحه. وان كانت في غير حجب فاما دخل في امه حرمت
عليه مطلقا فلهذا فلا تهدون على البناتکن ولا خیاطکن. وبنت المرأة محمرة اذا دخلت بامها مطلقة. سواء كانت في - 01:16:59

بحجة الزوج ام لم تكن في حجم الزوج. وهي ثم قال بات فان لم تكن بهن فلا جناح. ولم يقل فاننا کنا في حضورکم تعلق الحسن
بالدخول فدل على انه المراد وانه متى دخل في ام حرمت وهذا ومثل لم يشهد بامها لم - 01:17:39

اما وقت الحج ليس له متعلق بالحل والحمی. وانما الغسل الذي فقط. نعم. واما توفق الله هکذا عن ابن ابراهیم الشروح ابراهیم ابن
عبيد ابن رفاعة ابن رافع ابن مالک - 01:17:59

الانصاری وقال قوله عليك وهذا منقطع وقال قال الشيخ والله لا الله الا الله وامهات نسائكم وابائكم من نسائكم. وملك اليمین
عندھم سبأ للنکاح الا ويجعل ذلك احد من ائمة الفتوى ولا من تبعهم - 01:19:29

ابنتی هذا لا تصلح وان كانت اسفل في بطون كثيرة وعلم العالية ومعنى قوله این تخدمهن ؟ وقال وانت ان تهدی اليك. فيكشف
ويکفیک. ویجلس بين رجلیها. من اليه ویأتیک قلت ارأیت - 01:21:09

فعل ذلك وحزمه قد حزن ذلك قد حرم ذلك عليه الا سهام حرموا قد حرم ذلك ذلك ابنتهما وقال للجريء اذا طلقها قبل نسيجها
ومباشرتها وتتوفر النظر الى وفيها مجاورة ما يدل على ما يدل على ان مع ذلك هو انظروا اليها بالاجماع في الزنا - 01:21:49

على انا وقوله تعالى - 01:22:39